



Ref:667/CBY/2026

Date:29/10/2026



قرار رقم (20) لسنة 2026م بشأن إيقاف تراخيص عدد من شركات الصرافة وإغلاق مقراتها

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرار"

المادة (1): وقف التراخيص الممنوحة لعدد من شركات الصرافة وإغلاق مقراتها، الموضحة أدناه:

1. شركة العروي للصرافة والتحويلات.
2. شركة سمير بن عوض للصرافة والتحويلات.
3. شركة المحرقى إكسبرس للصرافة والتحويلات.
4. شركة الثور للصرافة والتحويلات.
5. شركة الحميد للصرافة والتحويلات.

المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن.

صدر بالمركز الرئيسي - عدن.

بتاريخ 18 جماد الأول 1448هـ

الموافق 29 أكتوبر 2026م



أحمد أحمد غالب
المحافظ